الفصل الثاني

في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر

(مادة ١٦٣) [توكيل الناظر][1] :

يجوز للناظر أن يوكِّل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، ويجعل له من جعله شيئاً، وله أن يعزل وكيله، ويستبدل به غيره أو لا يستبدل، وإن جن الناظر انعزل هو ووكيله، ويرجع إلى القاضي في تولية غيره .

(مادة ١٦٤) [ما يجوز للمفوض له تفويضاً عاماً][2] :

إذا فوّض الواقف أمر الوقف للمتولي تفويضاً عاماً: بأن ولاّه وأقامه مقام نفسه، وجعل له أن يسنده، ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الصورة: يجوز له التفويض وإقامة غيره مقامه، استقلالاً في حال صحته، وفي حال المرض المتصل بموته، ولا يحتاج المفوض له إلى تقرير شرعي من القاضي، ولا يملك المفوض عزل من فوض إليه أمر الوقف، إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، وإن لم يكن التفويض للقيم عاماً، صح تفويضه لغيره في مرض موته، كما يصح للوصي أن يوصي إلى غيره،

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٩ .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٩ وما بعدها .

ولا يصح تفويضه في صحته بغير تقرير من القاضي، فلو أقام غيره مقام نفسه بين يدي القاضي صح، ويكون كعزله لنفسه، إذا قرر القاضي وظيفة النظر لمن فوضها إليه المتولي .

(مادة ١٦٥) [الفراغ عن النظر والوظائف][1] :

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون بتقرير من القاضي .

والفراغ عند القاضي: عزل لنفس الفارغ لا تفويض، فيجوز للناظر ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ، ويتنازل عن وظيفته لغيره، سواء كان الناظر مشروطاً له النظر من الواقف أو منصوباً من القاضي، وسواء كان صاحب الوظيفة مقرراً فيها بشرط الواقف أو بتقرير شرعي من القاضي، ولا يكون الفراغ معتبراً إلا إذا صدر بين يدي القاضي، عند عدم تعميم الولاية للناظر، ولا يصير المفروغ له ناظراً بمجرد أمر صاحب وظيفة الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي ،فإذا قرّر القاضي المفروغ له صار ناظرا بالتقرير، لا بالفراغ .

ولا يقرر القاضي المفروغ له إن لم يكن أهلاً للقيام بالوظيفة، ولو كان أهلاً فتقريره ليس بواجب عليه، وله أن يقرر غيره وإن كان أهلاً لها إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف .

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤، وزيد فيها على الأصل .

(مادة ١٦٦) [العبرة في التقرير بالتعارض][1] :

إذا قرّر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر، فالعبرة بتقرير القاضي، كالوكيل إذا نجز ما وكّل فيه، ثم فعله الموكل، فالعبرة بتصرف الوكيل .

ومن فرغ عن وظيفته بين يدي القاضي، أو السلطان، أو الناظر المفوض له تولية الوظائف والعزل، فقد سقط حقه فيها، فلا ترد إليه بعد الفراغ، سواء قرر القاضي المفروغ له أو قرر غيره .

ومن فرغ عن وظيفته، ولم يكن بين يدي الحاكم الشرعي، فلا يصح فراغه، ولا يسقط حقه في وظيفته بمجرد الفراغ بدون تقرير شرعي .

(مادة ١٦٧) [الوظائف من الحقوق المجردة][2] :

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة، فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال، فإن فرغ صاحب الوظيفة عنها بمال، أخذه منه، فللمفروغ له الرجوع ببدل الفراغ الذي دفعه إليه، ما لم يكن جعله من باب المجازاة على الصنع، أو لحقه إبراء عام، أو إبراء منه خاصة، فليس له بعد ذلك استرداد بدل الفراغ .

وكذلك لا يجوز النزول عن التيمارات، وللمنزول له الرجوع على المتنازل بما دفعه إليه، وإن كان نزوله عزلاً لنفسه .

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤، وفيها تحريف صار إصلاحه وزيد فيها على الأصل كما يعلم بالاطلاع على النسخة الأصلية .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٥ وفيها تحريف صار إصلاحه .

(مادة ١٦٨) إقرار الناظر لآخر[1] :

إذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر، أنه يستحق النظر معه، وتصادقا على ذلك، يؤخذ المقر بإقراره في حق نفسه، ولا يسري على غيره، ولو كان للواقف ناظران، فأقر أحدهما لآخر أنه يستحق كامل النظر دونه، فلا يسرى إقراره على صاحبه، ويشارك المقر له صاحبه مادام المقر والمقر له حيين .

فإذا مات المقر، بطل إقراره، ورجعت وظيفته لمن بعده، من شرطها له الواقف .

وإن مات المقر له، يبطل الإقرار أيضاً، ولا تعود الوظيفة إلى المقر مؤاخذة له بإقراره، وإنما يوجهها القاضي لمن يراه أهلا لها من المستحقين في الوقف، وإن رأى نصب المقر فيها، جاز له ذلك .

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٨٥ ؛ ورد المحتار صحيفة ٥٨٣ وفيها تحريف جرى إصلاحه .